شركة المستثمر الوطني ش م خ
تحية طيبة وبعد،

المرجع: 61/2020/خ/ت خ
التاريخ: 2020/05/06

الموضوع: إلغاء ترخيص شركة المستثمر الوطني ش م خ لمزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي

تهديكم هيئة الأوراق المالية أطيب تحية وتقدير، وبناءً على طلبكم المؤرخ في 2020/02/05م بشأن إلغاء ترخيص الهيئة للشركة لمزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي.

نود إخطاركم بصدور القرار الإداري رقم (22/ر.ت) لسنة 2020 بشأن إلغاء ترخيص الهيئة لشركة المستثمر الوطني ش م خ لمزاولة نشاط الاستشارات المالية، علماً بأن على الشركة نشر هذا القرار في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أحدهما باللغة العربية.

د.مريم بطي السويدي
نائب الرئيس التنفيذي لقطاع عمليات
الأسواق المالية

Federal Authority | هيئة اتحادية
ص.ب. 033733 • أبوظبي. الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 • دبي. الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae

قرار إداري رقم (/ر.ت) لسنة 2020م بشأن إلغاء ترخيص نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي لشركة المستثمر الوطني

الرئيس التنفيذي،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (181) لسنة 2017 بتعيين الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14 و8) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48/ر) لسنة 2008 بشأن الاستشارات والتحليل المالي،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (16/ر.م) لسنة 2018 بشأن تحديد السلطة المختصة بترخيص الأنشطة المالية الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة وإلغائها أو إيقافها وفقاً للقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه،

وبناءً على طلب شركة المستثمر الوطني (ش.م.خ) المقدم بتاريخ 2020/02/10م بإلغاء ترخيص نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي،

وعلى مقتضيات المصلحة العامة،

قـــرر:

المادة (1)

1. يلغى ترخيص نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي لشركة/ **المستثمر الوطني**، ويشطب اسمها من سجل الشركات المرخصة لمزاولة هذا النشاط.
2. يلغى اعتماد المحللين الماليين في شركة/ **المستثمر الوطني** من سجل المحللين الماليين المعتمدين لدى الهيئة.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة إحداهما باللغة العربية، وذلك على نفقة الشركة.

المادة (3)

تلتزم شركة / **المستثمر الوطني** بدفع رسوم الإلغاء المقررة وقدرها (1000) درهم.

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع

د. عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي

صدر في أبوظبي بتاريخ: